

CRNR/DC/18

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٩



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

## جنيف

### المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٤  
من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد الهند نيابة عن نفسه  
ووفود الأردن وباكستان والفلبين وقطر وجمهورية كوريا وسنغافورة وسري لانكا وتايلند

أثناء المناقشات التي جرت في اطار اللجنة الرئيسية الأولى في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ ،  
تم توضيح أن الغرض المنشود من المادة ٤ ليس أن يضاف شيء الى جوهر المادة ١٠ من اتفاق تريبس  
أو أن ينتقص منه ، وأنه ينبغي تفسير المادة ٤ بالطريقة ذاتها تماما التي تفسر بها المادة ١٠ من اتفاق  
تريبس ، وأن أحكام المادة ٤ لا تفرض أي التزام على الدول الأعضاء بالاضافة الى الالتزامات المترتبة  
على المادة ١٠ من اتفاق تريبس . ولتضمن هذا التفسير ، بشكل نهائي ، في النص المعني ، من المقترح  
ادخال التغييرات التالية على صياغة المادة :

"برامج الحاسوب

"تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفاً أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . ولا  
تطبق تلك الحماية إلا على أشكال برامج الحاسوب المعدة بشفرة المصدر أو شفرة الهدف ."

[نهاية الوثيقة]